فقال بل نسيت وقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابي بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد الى مكانه واتم الصلوة فدل ذلك على ان الاقوال والافعال كانت مباحه في الصلوة من بدء وضوحا خبر وهو ما روى عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا وخبر عبد الله بن مسعود انه قال كان ذلك قبل استحكام الفرايض من بدءه وضوحا قول النبي صلى الله عليه وآله لم تقصر ولم انس فتكلم عامدا ايعيد علمه ان الصلاه لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما بانهما في الصلوة وكذلك ذو اليدين ولم يامرهم بالاعاده ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وآله باعادة الصلوة ويمكن ان يحتج لقول الناصر عليه بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد به حكمهما لانا نعلم وقوعهما منا ضرورة وخبر معاويه بن الحكم ان صلاتنا هذه الى اخره يدل على انه من قال امين بعد قراة الفاتحه في الصلوة بطلت صلاته لان لفظة امين ليست من التسبيح ولا من التحميد ولا هي من القران وما كان خارجا عن ذلك فانه لا يصلح ذكره في الصلوة بالنص النبوي وهو مذهب الهادي قال ولم ار احدا من علما ال الرسول ولما سمع عنه يقول ذلك وروى الناصر للحق ان هذا مما لا يراه ال محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه قال السيد ط وقد روى عن الناصر للحق قال والمنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روي عن احمد بن عيسى فانه ذهب الى انه لا تفسد بها وروى نحو ذلك عن م بالله وروى نحوه عن الناصر للحق وتاوله الشيوخ على انه امن نسيانا وذكر في العلوم انه سيل احمد بن عيسى عن ذلك فاومى الى انه لا يقولها احتج من اجاز ذلك بخبر رواه وايل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال امين قال الهيثم علم وايل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه كان يكتب باسراره الى معاويه وهو الذي فعل ما فعل قال ع هذا امن وايل نسق والفاسق لا يحتج بشي بخبره مردود وعند ائمتنا عليهم السلام على انها قد وردت في ذلك اخبار متعارضه في بعضها انه كان يرفع بها صوته وفي بعضها اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي بعضها اذا امن الامام فامنوا وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وافق قوله قول الملايكه غفر الله له وهذه اخبار متعارضه ولم يصح فيها القول بالتخيير ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح على انا قد روينا عن ابي هريره خبر وهو انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا روى ذلك السيد ح الحسني والسيد م بالله باسنادهما وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعا لفاتحه الكتاب وليس ذلك الا امين فوجب ترجيحه وجه اخر وهو ان اخبارهم لو صحت وسلمت من المعارضه يقتضي اباحة قول قد كان مباحا في اول الاسلام فان الكلام كان مباحا في الصلوة كما بيناه اولا وما رويناه يفيد حظره فوجب الاخذ به لين

المعلوم

المعلوم بعد الاباحه الاولى بتحريم الكلام والافعال في الصلوة فهو كالناسخ فوجب الاخذ به خبر وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرى علينا السوره في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه دل على انه لم يكن يسجد في الصلوة اذا قراها ما كان يسجد فيه خارج الصلوة اذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلوه ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن علمه الصلوة افتتح وكبر واقرا ان كان معك قران ولم يقل واسجد اذا قرات ما فيه سجده ولو كانت السجده من مفروضات الصلوة او مسنوناتها لامره بها لان القصد بالخبر بيان مفروضاتها ومسنوناتها فدل ذلك على ان المصلي اذا قرا ما فيه سجده من القران في الصلوة المفروضه لم يسجد قال فان سجد بطلت صلاته ذكره السيد ط لمذهب الهادي قال يحيى حدثني ابي عن ابيه انه قال لا نرى ان نسجد في صلوة فريضه سجده نابده قريت في سوره وبه قال السيد م بالله فانه قال ومن قرا اية السجده فان كان في فريضه لم يسجد وبه قال م بالله فان كان في نافله واحب ان يسجد جاز ان يسجد عند هولا الايمه خبر وعن خارجه بن زيد قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله النجم فلم يسجد احد منا خبر وعن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وآله فلم يسجد فيها دل ذلك على ان السجود غير واجب اذ لو كان واجبا لسجد ولامر به خبر وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قرا بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شي رفعه الى جبهته بكفه فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت انه غير واجب وان الانسان مخير فيه خبر وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا النجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهره ولو كان واجبا لانكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله ولم يقارهما خبر وروى ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجده فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اليس فيها قال بلى ولكنك اماما منا لو سجدت لسجدنا خبر وروى هذا الخبر عن زيد بن اسلم وهو انه قرا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنزيل السجده وهو غلام فانتظر النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا رسول الله ليس فيها سجده قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان السجود واجبا لسجد هو ولامره به فدل على انه غير واجب بل وضوحا خبر روى هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجده وهو على المنبر يوم الجمعه فنزل وسجد فسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعه الاخرى فتهيوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقراها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وجرى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر احد منهم ما قال ولو كان واجبا ما قاله عمر دلت هذه الاخبار على ان سجود التلاوه غير واجب وعلى انه مستحب وهو الذي نص عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)